ان العبارة التي تفيد حل رباط الزوجية تنقسم

الى قسمين :-

اولا :- **العبارة تكون صراحة** بان تكون العبارة غير محتملة لغير معنى حَلُ رباط الزوجية مثلا كقول الرجل لزوجته انت طالق 0 صراحة

ثانيا :- **العبارة تكون دلالة :-** كان تكون العبارة محتملة لحل رباط الزوجية وغير محتملة مثلا:-

كقول الرجل لزوجته **انت مطلقة** ،هذا اللفظ يحتمل حَلُ رباط الزوجية ،ويحتمل انها خالية عن القيد الحسي ، ولا يتعين للمعنى الاول الابقرينة 0

الادلة على جواز الزواج **:- في القران**

1. قوله تعالى (( **الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان** )
2. وقوله تعالى (( **ياايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ))
3. وقوله تعالى ((**لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن** )) صدق الله العظيم

**اما السنة** :- قال النبي صلى الله عليه وسلم :-

**((انما الطلاق لمن اخذ بالساق** ))0

 **اما الاجماع** :- فقد اجمع علماء الامة منذ العهد الاول انه يجوز للرجل ان يطلق زوجته 0

**اما المعقول** :- قد يجد الرجل في اخلاق زوجته مالايستطيع معه ان يعاشرها فلذلك احلت له الشريعة مفارقتها 0

كما اباحت للمراة اذا ارادت الطلاق من زوجها ان تطلب ذلك منه ،ولو ان تعطيه شيئا من المال تفتدي نفسها منه 0

واباحت لها ان ترفع امرها الى القاضي ليطلقها منه اذا راى ما يوجب ذلك 0

كما ان الشريعة اباحت الطلاق لكنها نفرت منه وجعلته **ابغض الحلال** الى الله بادلة منها

ما روي عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( **ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة** ))

 وامر النبي بعلاج الزوجةان يكن الداعي الى مفارقتها مما **يمكن علاجه** كما في حديث لقيط بن صبرة قال :**- قلت :يارسول الله ان لي امراة فذكر من بذائها قال :"طلقها "قلت : ان لها صحبة وولدا ،قال : "مرها "فان يكن فيها خيرٌستفعل ،ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك** 0